الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

عـ*29958.2015ـدد القضيــة

تاريخــه : 24 فيفري 2016

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 31 اوت 2015 مـــن طرف الاستــاذ : "ب. ش" المحامي.

عـــن :

1) "ح. ب. ع. ب. ع. ع".

2) "س. ب. م. ب. ع. ع".

ضـــد :

1/"ن. ب. ع. ع".

2) "آ. ب. م. ب. ع. ع".

3) النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة ناحية بـ تحت عـ137ـدد في 08 جويلية 2015 والقاضي نهائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ل. ب" في 03 سبتمبر 2015 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة في 08 سبتمبر 2015.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 30 ديسمبر 2015 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

مــن حيــث الاصــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعيان في الاصل (المعقبين الان) لدى محكمة الناحية بـ وعرضا انهما متزوجان طبق القانون ولم ينجبا ابناء وقد خول له شقيقه بمعية زوجته تبني ابنه الرضيع البالغ من العمر شهرين وبذلك قاما بقضية الحال في طلب تبني الابن "ي"

وحيث قضت المحكمة بحكمها المشار اليه بطالع هذا.

فتعقبه الطاعنان وطلبا بواسطة محاميهما النقض مع الاحالة بناءا على ما يلي:

ضعف التعليل ومخالفة احكام الفصل 123 من م م م ت:

بمقولة ان الطاعنين قدما للمحكمة المؤيدات اللازمة كما وقع التحرير على جميع الاطراف واكدوا موافقتهم الا ان المحكمة اهملت جملة الدفوعات واهملت التطرق الى اسباب الرفض.

مخالفة احكام لفصول 8-9-10-11-12 و13 من القانون عـ27ـدد لسنة 1958 المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني:

لتوفر كافة شروط التبني وخاصة الاتفاق الصريح بين الطاعنين وابوي الطفل وطلبا النقض مع الاحالة.

المحكمـــــــة :

عن المطعنين لارتباطهما واتحاد القول فيهما :

حيث اجاز المشرع بموجب احكام الفصل 8 من قانون 4مارس 1958 التبني حسب شروط قانونية حددها بالفصل9 و10 و11 و12 و13 من نفس القانون التي - بعد التحقق من توفرها ومصادقة طالبي التبني وعند الاقتضاء والدي المتبني وبعد التحقق من الظروف والاسباب التي تضمن مصلحة الطفل- ، يصدر الحاكم حكمه بالتبني.

وحيث ان التحقق من مصلحة الطفل ولئن يعد امرا خاضعا لاجتهاد الحاكم الا ان ذلك يتوقف على شرط التعليل القانوني السليم.

وحيث رجوعا الى الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها ومع ثبوت توفر الشروط القانونية في طالب التبني وزوجته الا ان المحكمة تجاوزت كل ذلك وانتهت الى الحكم بعدم سماع الدعوى مستندة في ذلك على استنتاج ذاتي لا يرتقي الى مستوى التعليل القانوني السليم وذلك بالقول بانه لا لزوم لتبني الطفل طالما يتبين ان والده هو شقيق لطالب التبني وهما يعيشان بالقرب من بعضهما ولا لزوم لتبني الطفل لكونه يعيش صحبة جميع افراد العائلة دون بيان ان كان ذلك يحقق مصلحة الطفل.

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد انبنى على استنتاج ذاتي دون بيان الاسباب التي تحول دون تحقيق مصلحة الطفل فاورد بذلك شرطا ليم يرد به قانون التبني الامر الذي يحمل على نقضه لضعف التعليل الذي اعتراه ومخالفة القانون.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الناحية للنظر فيها من جديد بهيئة اخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهما.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 24 فيفري 2016 عن الدائرة المدنية الثامنة برئاسة السيدة ي والمستشارتين السيدتين وب بمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد ي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحــرر في تاريخـــه